

مَبَادِئُ الْأَصْوَل

إِمْلَاءُ الْإِمَامِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ

تحقيق
الدكتور عمار الطالبي

المؤسسة الوطنية للطبع
ENTREPRISE NATIONALE DU LIVRE

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة، وهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلاته، مما جعله يحقق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقتها له.

أمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول، اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء، فأحاجى بها البحث العلمي، والنظر في الأصول ، وفي المنهج . ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرین الذين اقتصروا على الجزئيات، ولم يلتفتوا الى الكليات التي تبني عليها الا قليلا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعة طبعها المطبع

يسعدني أن أقدم لقراء هذه الطبعة من كتاب مدارك الأصول
لابن حزم

مِبْدَكُ الْأَصْوَلُ

إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس

والناية الشيخ صالح باهربور وبرسونه (ب)

يرجوا أن يتطلع بها علماء العلوم الإسلامية في الجزائر ودولها من
اللدن الإسلامية

تحقيق
الدكتور عمار الطالبي

الطبعة الثانية

مسار العالى

المؤسسة الوطنية للكتاب

3 ، شارع نيزوت يوسف
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

يسعدني أن أقدم للقراء الطبعة الثانية من كتاب مبادئ الأصول
لابن باديس.

وقد حفظت هذا النص على نسخة أخرى للشيخ صالح بالغري
تلמיד ابن باديس كتبها من إملاء الشيخ.
سلمتها لي الأستاذ الشيخ عبد القادر الأشهب الذي لاحظ مشكورا
بعض الأخطاء المطبعية في الطبعة الأولى. وبهذا أصبح النص مصححا على
نسختين :

الأولى للشيخ محمد العربي ورمزها (أ).
والثانية للشيخ صالح بالغري ورمزها (ب).

نرجو أن يتسع بها طلاب العلوم الإسلامية في الجزائر وغيرها من
البلدان الإسلامية.

من أوراق هذا المؤلف ما ألقته في الامام أحمد بن علي بن حماد
الحسناس (305 - 379) - 26 ربيع الأول 1405 هـ
عن دة 430 هـ، وكتاب المراد لـ دة 1984/12/19 م
في الذي مني من ملهماتي سرت تحفته، وـ عمار الطالبي.

وكتاب حضرة الإسلام على من يحيى بن الحسين البستوني (دـ 631 هـ)، وكتاب المنافق للغزال (دـ 555 هـ) وكتاب الأنصاري (دـ 688 هـ)، وكتاب درسات في علم الأصول للشافعيي الصنفوي (دـ 798 هـ)،
كتاب الداعية والقطاط (دـ 798 هـ) الذي تعاونه في تحرير الأصل

للمصنفات

لابن باديس

رقم نشر
بالطابع

تحفته

رقم النشر : 86/2306
© المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر - 1988

جامعة نجف

جامعة نجف

باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي

باباً زوجي

باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي

باباً زوجي

باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي

باباً زوجي

(أ) لغوي باباً زوجي باباً زوجي

(ب) لغوي باباً زوجي باباً زوجي

باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي باباً زوجي

باباً زوجي

٢٠٤١ رقم ٥٥

٤٤٢١٤٨٩١

باباً زوجي

بر الشر

الكتاب

الطبعة

تصدير

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة، وهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه دلالاته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقاً له.

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبد الرزاق (ت 1366 هـ - 1947 م) فيعتبر «الأصول» من أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي الذي بدت فيه أصالة هذا الفكر وابداعه واستقلاله.

هذا وقد ألف في الإمام الشافعي (ت 204 هـ) كتابه المشهور «الرسالة»، ثم تابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا.

ومن أمئات هذا العلم ما ألفه في الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (305 - 370 هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، (ت 430 هـ)، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي نُفِّي منذ عدة سنوات بتحقيقه؛ وسيصدر قريباً للناس بإذن الله، وكتاب فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوبي (ت 482 هـ)، وكتاب المستصنف للغزالى (ت 555 هـ) وكتاب الآمدي (ت 631 هـ)، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوى (ت 685 هـ) وكتاب «المواقفات» للشاطبى (ت 790 هـ) الذي نحا فيه نحواً من الابداع

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في

رسالة في نسبتها إلى

رسالة في نسبتها إلى

تصدير

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة، وهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقاً له.

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبد الرزاق (ت 1366 هـ - 1947 م) فيعتبر «الأصول» من أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي الذي بدأ في أصلاته هذا الفكر وأبداعه واستقلاله.

هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعي (ت 204 هـ) كتابه المشهور «الرسالة»، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا.

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه في الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (305 - 370 هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، (ت 430 هـ)، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي نُفِيَّ منذ عدة سنوات بتحقيقه؛ وسيصدر قريباً للناس بإذن الله، وكتاب فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 482 هـ)، وكتاب المستصنف للغزالى (ت 555 هـ) وكتاب الآمدي (ت 631 هـ)، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوى (ت 685 هـ) وكتاب «المواقفات» للشاطبى (ت 790 هـ) الذي نحا فيه نحوها من الابداع

وأردنا بنشر هذه الخطوط النادرة أن نحيي بها ذكرى ابن باديس الأربعين لعل هما تبعث في هذا السبيل لنشر أصول الثقافة الإسلامية، والاهتمام بهذا العلم الجوهرى من علوم المسلمين، الذى كاد ينقطع درسه في هذا القطر المجاهد من أقطار الإسلام.

ولعل الله ييسر لنا فيها يستقبل من أيامنا تحليل هذه الرسالة، وبيان بجمل ما اشتملت عليه من مسائل هذا العلم، الذى هو أداة المجتهد في حركة التجديد، وصلاحه في تأصيل ما يعرض للمسلمين في عصرنا هذا من مشكلات تدعو للاجتihad والجهاد.

نسأل الله أن يهنىء لنا من أمرا رشدنا وأن ينير سبيلنا في كل عمل يتال رضاه.

علم الأصول

الجزائر : الخميس 3 جادى الأولى عام 1400 هـ
د. عمار طالبى

لم يسبق إليه، وسلك فيه منهاجاً بين في حكمة الشريعة، ومقاصدها الجليلة.

ومن الذين ألفوا في هذا العلم من الجزائريين الإمام الأصولي الشريف محمد بن أحمد التلمساني (710 - 771 هـ) الذي وصلنا كتابه «مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول»⁽¹⁾ الذي اشتهر بين علماء إفريقيا الشمالية، وأفريقيا الغربية وفقهاه إلى يومنا هذا. وكان زعيم الاصلاح في بلادنا، الإمام ابن باديس، يتولى تدريس هذا العلم خلال نصوص هذا الكتاب ويعلق⁽²⁾ عليه، ويناقشه مع تلاميذه.

وأمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول، اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء، فأحاجى بها البحث العلمي، والنظر في الأصول ، وفي المنجح، ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرین الذين اقتصروا على الجزئيات ، ولم يلتفتوا إلى الكلمات التي تبني عليها إلا قليلا.

عثرت على هذه الرسالة عند أحد تلاميذ الإمام في مدينة قسنطينة إلا وهو الأستاذ محمد العربي بن صالح الحركاتي البنتيسي كان قد أملأها⁽³⁾ ابن باديس على تلاميذه سنة 1356 هـ (1938 م).

أحاط فيها صاحبها على وجازتها بأهم مطالب هذا العلم ومسائله.

(1) نشره الحاج السير أحمد بيلوريس حكومة نيجيريا في ذلك العهد، باشراف الشيخ أبي بكر محمود فني قاضي قضاة نيجيريا، دار الكتاب العربي، القاهرة 1382 هـ - 1962 م، وطبع قبل هذا عدة طبعات.

(2) الذي بعض تعليقاته على هذا الكتاب ولعل أنشرها مع الكتاب المشار إليه.
(3) وأود أنأشكر للأستاذ محمد العربي تكرمه بالاذن لي نقل هذه الرسالة ونشرها.

كتاب مبادئ الأصول

املاء الاستاذ العلامة الجليل الشيخ عبد الحميد

ابن باديس أبقاء الله لنفع الأنام⁽¹⁾

اعماله (١) في فصله حوارية القاهرة التي يخوا الدكتور عبد الله، وذكر ما يجري في عالم منتخب حلبة الله والآلهة. ففيه ما يكتب عنه فطحي، وفيه ما يكتب عنه تركي، وختار الجريدة في وقت وقته، افتتاح مجلس شورى العمال لا بد أن يكون ملخص لكتابه أو ملخص لكتاب الترك أو ملخص لما في كتاب برنوكه.

١ - علم الأصول :

معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام فلنحضر⁽²⁾ الكلام في أربعة أبواب.

(١) بـ : هذا كتاب اعلامات الأصول للشيخ ياديس (ص).

١ : فانصر (2)

وَسَمِعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ عَلِيٌّ الْأَكْبَرُ وَالْأَعْظَمُ وَالْأَكْبَرُ
الْأَعْظَمُ كَمَا حَكَىَ رَأْيُهُ يَقِنًا لِمَا يَرَى شَعْرُهُ لِمَا يَرَى بَعْدَ كَمَا
عَصَمَهُ مَعْصِيَةُ الْأَنْتَفَادِ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا بِعِزَّتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَّا
وَلِمَنِ الْأَنْسُ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا الْأَنْتَفَادِ فَمُؤْمِنٌ بِمَا يَرَى إِنَّمَا الْأَنْتَفَادُ
إِنْ شَرِيفٌ كَمَدِيْنُ أَحْمَدُ الْأَنْتَفَادُ (٢١) مِنَ الْأَنْيَ وَمِنْ كَمَدِيْنُ
وَالْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ أَمَّهُ أَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ عَلِيٌّ الْأَكْبَرُ وَالْأَعْظَمُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ
أَنَّهُ أَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ الْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَرَى
أَنَّهُ أَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ الْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ
هَذَا الْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ الْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ
كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ الْأَنْتَفَادُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ كَمَدِيْنُ يَعْلَمُهُ

^{٢٣} ابن حجر، على هذه الرسالة عدد آتىه ١٠٥٧، لأبي الإمام في مقدمة فسلك
أبو الأسود محمد بن عيسى بن صالح، الحركاني الحسيني كان قد
سلّمها إلى معاوية على متن سفينة سنة ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٨ م.

الباب الأول

في أفعال المكلفين⁽³⁾

2 - من مقتضى عبودية العبد لربه أن يكون مطيناً له في جميع أفعاله⁽⁴⁾ بما يفعله بجواره الظاهر أو بجواره الباطنة، وذلك بأن يجري على مقتضى طلب الله وإذنه، فيفعل ما طلب منه فعله، ويترك ما طلب منه تركه، ويختار⁽⁵⁾ فيما أذن له في فعله وتركه، اذكُل فعل من أفعاله لا بد أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك أو مأذوناً في فعله وتركه.

卷之三

3) ب : المكلف.

أحواله.

٥) ب : و شخیز

۱۷۲ ب

نیفکار سالخواہ

وسيب في ذلك نسبته بـ ٣٠% خيراً بـ ١٥% عيوبه، وبـ ٤٠% ملائمة

باب الثاني

في أحكام الله تعالى

3 - كل فعل من أفعال المكلف الظاهرة والباطنة لا بد أن يكون قد تعلق به حكم من أحکام الله تعالى (١) لأن الإنسان لم يخلق عبشا ولم يترك سدى، وحكم الله تعالى هو طلبه أو اذنه أو وضعه (٢).
والطلب أما للفعل وأما للترك، وهو في كليهما اما على سبيل التحريم
اما على سبيل الترجيح.

فما كان طلباً لل فعل^(٥) على سبيل التحريم فهو الإيجاب.
وما كان طلباً على سبيل الترجيح فهو الندب أو^(٤) الاستحباب.
وما كان طلباً للترك^(٥) على سبيل التحريم فهو الحظر والتحرم.
وما كان طلباً^(٦) على سبيل الترجيح فهو الكراهة^(٧). واذنه في
الفعل والترك هو^(٨) الاباحة، وإنما سمي الطلب والاذن حكماً، والحكم

(1) ب : من أن.

ب : أو وضعه ⁽²⁾

ب : طلب الفعل⁽³⁾

ب : وللترك (4)

٥) ب : للترك.

(6) ب : طلب.

7) ب : الكراهة

ب : فهرس (8)

اثبات شيء أو نفيه عنه.

لأن الإيجاب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو الوجوب،
فيقال فيه: واجب.

ولأن الاستحباب والتنبّب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف
وهو الاستحباب والمندوبية^(١) فيقال فيه: مستحب ومندوب.

ولأن التحرم والمحظى^(٢) إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو
الحرمة والمحظورة، فيقال فيه: حرام ومحظور.

ولأن الكراهة^(٣) إذا تعلقت بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو
المكرهية فيقال فيه: مكره: ولأن الأذن والإباحة إذا تعلق بالفعل ثبت
له هذا الوصف وهو المأذونية والإباحة فيقال فيه: مأذون فيه ومباح.
وتسمى هذه الأحكام الخمسة^(٤) أحكاماً تكليفية لما في تحصيل المطلوب
من الكلفة^(٥).

- (١) ب : الوضع
(٢) أ : عدم
(٣) أ : عدم
(٤) ب : ثبت
(٥) ب : الله
(٦) ب : ثبت
(٧) ب : الله
(٨) ب : ثبت

- (١) ب : والمندوبيه.
(٢) ب : والمحظى.
(٣) ب : الكراهة.
(٤) ب : الخمسه.
(٥) ب : الكلف.

الوضع^(١)

٤ - وأما وضعه تعالى :
 فهو جعله الشيء سبباً يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم
لذاته، كدخول الوقت لوجوب الصلاة وصحتها.
أو شرطاً يلزم من عدمه^(٢) العدم^(٣)، ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته، كالوضوء لصحتها.
أو مانعاً يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته، كالخليس لوجوها وصحتها.
وأنا سبّي هذا الوضع حكماً لأن ما وضعه الله سبباً ثبت^(٤) له
السببية.
وما وضعه^(٥) شرطاً ثبت^(٦) له الشرطية.
وما وضعه^(٧) مانعاً ثبت^(٨) له المانعية.
وتسمى هذه الأحكام الثلاثة وضعية نسبة للوضع والجعل.

الأحكام الشرعية في الخطابات الالهية

6 - كل حكم من أحكام الله تعالى فهو مستفاد من الخطابات الموجهة اليها.

و ما تضمن منها حكما تكليفيا فهو خطاب تكليف.

و ما تضمن⁽¹⁾ حكما وضعيا فهو خطاب وضع . وقد يتضمن الخطاب الحكيمين معا. أمثلة لذلك :

فمن⁽²⁾ قوله تعالى : (أقيموا الصلاة)⁽³⁾ عرفا الحكم الذي هو الایجاب للصلوة.

ومن قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)⁽⁴⁾ عرفا الحكم الذي هو التحرم للزنا. ومن قوله صلى الله عليه وسلم في العايد للصلوة أنه : (تكتب له⁽⁵⁾ بكل خطوة حسنة وتغنى عنه بالأخرى سبعة)⁽⁶⁾ عرفا الحكم الذي هو استجواب كثرة الخطى إلى المساجد⁽⁷⁾.

ومن قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا

(1) ب : منها.

(2) ب : فن.

(3) ب : ورد هذا في آيات كثيرة أوطا في البقرة آية 43 وآخرها في المؤمل آية 20 وهي واردة في آية 16.

(4) ب : الاسراء 32.

(5) ب : له.

(6) ب : البخاري : باب الصلاة ، مسلم : باب الصلاة أبو داود : باب الصلاة . وأخرج مسلم في باب المساجد ومالك في النداء : (أن يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة).

(7) المسجد.

تفريق ما بينها

5 - مما يفترقان فيه أن الحكم التكليفي⁽¹⁾ متعلقه فعل المكلف من حيث طلبه⁽²⁾ والاذن فيه.

وان الحكم الوضعي متعلقه الأشياء التي تجعل شروطا وأسبابا وموانع ، سواء كانت من فعل⁽³⁾ المكلف كالوضوء شرطا في الصلاة ، أو⁽⁴⁾ لم تكن كدخول الوقت سببا في وجوبها⁽⁵⁾ ، وأن متعلق الحكم التكليفي يطالب المكلف بتحصيله لأنه فعله.

وأن متعلق الحكم الوضعي لا يطالب المكلف بتحصيله اذا لم يكن من فعله كدخول الوقت ومرور الحول ، ويطلب بتحصيله اذا كان من فعله كالطهارة واستقبال القبلة ، ويكون الفعل حينئذ متعلقا للحكيمين باعتبارين مختلفين⁽⁶⁾.

(1) ب : التكليفة.

(2) ب : أو.

(3) ب : أفعال.

(4) ب : أم.

(5) ب : سببا فيها.

(6) أ : مختلفين.

الوضوء شرطاً في الصلاة فاشتمل هذا^(١) الخطاب على الحكم التكليفي
والوضعي معاً

تتميم وتقسيم

7 - ينقسم الحكم أيضاً إلى : عزم وترخيص.
فما كان حكماً ابتدائياً عاماً في جميع الأحوال فهو عزم ، والفعل
الذي تعلق^(٢) به يُسمى عزيمة كإيجاب الصلاة والصوم وتحرم الخمر.
وما كان حكماً سهلاً شرع بعد حكم صعب في حالة خاصة لأجل
العذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو ترخيص ، والفعل الذي تعلق به
يسمى رخصة ، كقصر الصلاة ، والفتراء في السفر^(٣) ، والمسح على الحف ،
واساغة الفضة بالخمر.

تصحيح وابطال

8 - وينقسم^(٤) أيضاً إلى: تصحيح وابطال :
فالتصحيح^(٥) : الحكم بالصحة في العبادات ، وعقود المعاملات

(١) أ : هنا

(٢) ب : تعالى.

(٣) أ : في الصوم.

(٤) ب : تقسيم.

(٥) أ : التصحيح.

أولي القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله^(١) عرفنا الحكم الذي هو
كرامة الحلف على الامتناع من الصدقة.

ومن قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ)^(٢)
عرفنا الحكم الذي هو الاذن في الانتشار.

ومن قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلِيلِ الشَّمْسِ)^(٣) عرفنا الحكم
الذى هو وضعه تعالى دخول الوقت سبباً لإقامة^(٤) الصلاة.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا
أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ)^(٥) عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الوضوء شرطاً
في الصلاة .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصِلْ
وَلَمْ نَصِمْ)^(٦) عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الحيض مانعاً من الصلاة
والصوم .

ومن قوله تعالى (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا قَنَمْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا
وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)^(٧) الآية ، عرفنا
الحكم الذي هو إيجاب الوضوء ، وعرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى

(١) البور آية 22.

(٢) الجمعة آية 10.

(٣) الاسراء آية 78.

(٤) ب : في اقامة.

(٥) أخرجه البخاري في باب الوضوء . ومسلم في باب الطهارة . والتزمي في باب الطهارة . وأبو
داود في باب الطهارة . وأحمد ابن حنبل في باب الطهارة .

(٦) أخرجه البخاري في باب الحيض .

(٧) المائدۃ آية 6.

10 – هو فعل المكلف الظاهر والباطن: ولم يكلف الله العباد إلا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه فلا تكليف بغير المقدور كقيام المبعد للصلوة، ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها⁽⁸⁾ لقوله تعالى: «... ربنا ولا نحملنا ما لا طاقة لنا به...»⁽⁹⁾، «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»⁽¹⁰⁾، «وما جعل عليكم في الدين من حرج»⁽¹¹⁾:

(1) ب : وقصده.

الأنعام آية 57 (2)

النائدة آية (3) .49

(4) ... لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ مَا أَرَاكُ اللَّهُ - النَّسَاءُ آيَةٌ 105.

النائبة آلة 44 (5)

الآية 45 (٦)

47 آنچه (7)

$$|\zeta| \approx \epsilon \quad (8)$$

٣٥٦ - ٢

(۲) ابغره ایہ

٢٨٦) البقرة آية ١٠)

٧٨ (١١) اسحاق

-23-

وهي (١) استيفاء العقد، والعبادات (٢) بالشروط (٣) المعتبرة فيه (٤) شرعاً،
وسلامته من الملوانع بحيث يقع على الوجه المشروع، وما تعلقت به الصحة
منها (٥) صحيح، وإبطال (٦) الحكم لإبطال (٧) العقد أو العبادة.
والبطلان والفساد هو اختلال العبادة أو العقد لتخلف شرط، أو
وجود مانع، بحيث تكون العبادة أو العقد وقعت على غير الوجه
المشروع (٨)، وما تعلق به الإبطال منها فهو باطل، لقوله صلى الله عليه
وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٩)، رواه الشیخان عن
عائشة رضي الله عنها.

مقتضيات الحكم⁽¹⁰⁾

٩ - الحاكم هو الله تعالى.

وكل حاكم من الخلق فانما⁽¹¹⁾ يكون حاكما شرعا اذا كان يحكم

وہی : i (1)

(2) ب : أو العبادة.

أ : للشوط (3)

(4) بـ : شاعر

• (5)

卷之三 (6)

7

82

٢٣٦ - دیکشنری اسلامی - مفہوم و معنی حنا

احرجه البحاری

ب (10)

١١ : بـ

حيث أنه جزء من الجموع توجه للمجموع وسمى الخطاب⁽¹⁾ خطاباً كفائياً، ويسمى المطلوب به مطلوباً⁽²⁾ كفائياً واجباً كان الطلب⁽³⁾ كطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مندوباً كافشاء السلام وتشميست العاطس، ويسقط الطلب عن الجموع اذا قام به بعضهم، ويكتفى فيه عن كل أحد غيره، ومن هذا القسم جاء قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»⁽⁴⁾ ، «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَعْنِدُونَ»⁽⁵⁾ .

الحكوم عليه⁽¹⁾

11 - وهو المكلف البالغ العاقل المختار دون الصبي والجنون والمعتوه والمكره.

الخاطب بالأحكام

12 - اذا كان الخطاب بحكم وضعه فهو على عمومه للمكلف وغيره، وهذه أثر⁽²⁾ الصبي والجنون أرش جنائيهما، ووجبت الزكاة بذلك النصاب في ماهما.

وان كان الخطاب بحكم تكليفي فهو خصوص المكلفين. ثم الخطاب التكليفي ان كان بما⁽³⁾ يتوقف عليه مصلحة كل فرد توقفاً مباشراً توجه لكل فرد، وسمى الخطاب خطاباً عيناً ويسمى المطلوب به مطلوباً عيناً واجباً كان أو مندوباً، كالصلة والصوم والحج والعصدة⁽⁴⁾ فرضها وتقليلها، ولا يسقط الطلب فيه⁽⁵⁾ عن أحد بقيام غيره به.

وان كان بما⁽⁶⁾ يتوقف عليه مصلحة الجموع، ومصلحة الفرد من

(1) ب : الحكوم عليه فهو المكلف، المكلف هو ... ب : فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقدد للصلة ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها.

(2) ب : الزم

(3) أ : مما.

(4) ب : الصدقة.

(5) ب : فيها.

(6) أ : مما

(1) أ : الخطاب.

(2) أ : مطلوباً.

(3) ب : الطلب.

(4) آل عمران آية 104.

(5) التوبة آية 122.

الباب الثالث⁽¹⁾

أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

13 - الكتاب : الكتاب هو القرآن العظيم وهو الكتاب⁽²⁾ المترَّد على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المكتوب في المصاحف المنسوبة⁽³⁾ إلى التواتر، المحفوظ بحفظ الله من التبديل والتغيير، وهو أصل الأدلة، إذ كلها يرجع إليه. واستدلل⁽⁴⁾ على حجيتها به، فالسنة بيانه، والاجماع لا يكون الا عن دليل منه أو من السنة. والقياس لا يكون الا على أصل ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع.

14 - السنة : هي ما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، وهي حجة في دين الله بالاجماع، لقوله تعالى : «وَمَا آتَكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»⁽⁵⁾. وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ... إلَى : تَأْوِيلًا»⁽⁶⁾ وقوله تعالى : «وَمَا

(1) ب : الباب الثالث.

(2) ب : الكتاب.

(3) ب : المنسوب.

(4) ب : ويستدلل.

(5) الحشر آية 7.

(6) فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَتَوَمَّنُ بِأَنَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. النساء آية 59.

عليه وسلم وهي في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما^(١) بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال لها^(٢): ان كنت قرأتني لقد وجدتني^(٣). فقال الله تعالى^(٤): «وما آتاكم الرسول فخذلوه»^(٥) الآية. فقالت^(٦): انى^(٧) أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. فقال: اذبهي فانظرى. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت اليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما^(٨) لو كان ذلك لم يجتمعها^(٩).

الاجماع

15 - هو اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم شرعى، وهو حجة لقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا»^(١٠). وهو قسمان:
على : نقله الأمة كلها كالصلة والصيام.

(١) أ : من

(٢) ب : خلا.

(٣) كنا في الأصل.

(٤) ب : عز وجل.

(٥) الحشر آية 7.

(٦) ب : امرأة.

(٧) ب : فاني.

(٨) ب : أما.

(٩) ب : يجتمعها.

(١٠) النساء آية 115.

كان ملؤمن ولا مؤمنة إلى: مبينا^(١). قوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»^(٢) الآية. قوله تعالى: «ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتوى فريق منهم من بعد ذلك - إلى قوله: وما على الرسول إلا البلاغ المبين»^(٣). قوله تعالى: «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول - إلى صدودا»^(٤).

وبنحوه السنة لبيان الكتاب لقوله تعالى: «وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل بهم»^(٥). قوله تعالى: «وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه»^(٦).

وستقبل بالتشريع^(٧) لقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول»^(٨) الآية. وقد روى الشیخان أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (عن الله الواثبات والمستويات والنامصات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله). قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن، فأئتها فقالت: ما حديث بلغني عنك أنت لعنة الواثبات^(٩)? فقال عبد الله: وما لي لا ألعنة من لعن رسول الله صلى الله

(١) اذا قضى الله ورسوله امراً ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) الأحزاب آية 36.

(٢) النور آية 63.

(٣) النور آية 24. أ - حذفت هذه الآية.

(٤) (رأيت الناقفين يصدون عنك صدودا) - النساء آية 61.

(٥) التحل آية 44.

(٦) التحل آية 64.

(٧) ب : في التشريع.

(٨) الحشر آية 7.

(٩) ب : اعادة للحديث كاملاً.

الباب الرابع

في القواعد الأصولية

17 - نعهد : الأدلة قسمان :

أدلة تفصيلية ، وأدلة اجتالية :

فالأول^(١) هي آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام. وسيأتي تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص. والثانية هي القواعد الأصولية، وسيأتي اجتالية لدخول جملة كثيرة من الأدلة التفصيلية تحت كل واحدة^(٢) منها، قوله^(٣) تعالى (وأقيموا الصلاة) دليل تفصيلي في حكم الصلاة، وقاعدة الأمر للوجوب دليل اجتالي، لشموله الأمر الذي في هذه الآية وغيره. وبمعرفة الدليل التفصيلي وما ينطبق عليه من الدليل الاجتالي يستفاد الحكم فيقال مثلاً: (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاحة والأمر للوجوب، فـأقيموا الصلاة أمر بوجوب الصلاة، فالصلاة^(٤) واجبة، ومرجع الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة وما ذكره الأنمة من الاجماعات والأقیسة ، ومرجع الأدلة الاجتالية كتب الأصول.

(١) ب : الأولى.

(٢) ب : واحدة.

(٣) أ : قوله.

(٤) ب : الصلاة.

ونظري : وهو اما أن يكون مبنياً على النظر والاجتياه^(١) عن أدلة قطعية، أو عن أدلة ظنية، وهذا وقوعه ممكن، ولكن معرفته متعددة لانتشار المجتدين في الآفاق، وكثرة عددهم الا اجماع الصحابة قبل انتشارهم فنحصر^(٢) عدده المجتدين منهم.

القياس

16 - هو الحق في مجھول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع ما بينها يكون هو سبب الحكم الثابت الأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، كالحاق النبيذ بالخمر في التحرم للأسكار الجامع ما بينها الذي هو علة تحريره^(٣).

(١) ب : مبنياً على النظر والاجتياه.

(٢) ب : نحصر عددهم وعدد ...

(٣) ب : الجامع ما بينها الذي هو علة تحريره.

قاعدة في حمل اللفظ

صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا». رواه مسلم والنسائي^(١).

قواعد المفهوم والمنطوق

22 - كل معنى استفيد من جوهر اللفظ لأنّه هو المعنى الذي وضع له اللفظ فهو المنطوق، كالشخص الموصوف بالعلم من لفظة عالم في قوله: اذا سألت فاسأل العالم.

وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس اللفظ موضوعاً له فهو المفهوم، كالشخص الموصوف بالجهل في المثال المذكور، فإنه يخطر في الذهن عند ذكر العالم لأنّه ضد معناه. والقصد يخطر بالبال عند خطور ضده.

كل معنى استفيد من ذكر اللفظ وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ فإنه يعطي نقض حكم المنطوق، ويسمى مفهوم مخالفة، لمخالفته للمنطوق في الحكم كما في المثال السابق، ويسمى دليل الخطاب.
وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ وليس ضدًا للمنطوق فإنه يعطي حكم المنطوق، ويسمى مفهوم موافقة.

ثم ان كان بمثابة للمنطوق في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوماً بالمساواة^(٢) ويسمى لحن الخطاب، كتحريم اتلاف مال اليتيم من

18 - يحمل اللفظ على حقيقته دون بجاز الا لقرينة أو دليل، وتحمل اللفظ على المعنى العرفي للمتكلم دون المعنى اللغوي أو العرف لغيره، وتحمل ألفاظ الكتاب والسنّة على المعاني الشرعية دون اللغوية أو العرفية غير الشرعية.

قاعدة في الأمر^(١)

19 - صيغة الأمر اذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب الا لقرينة أو دليل، ولا تقتضي فوراً ولا تكراراً فلا يعلان الا بقرينة أو دليل، ولمرة ضرورية للامثال^(٢) وتقتضي النهي عن أصداد المأمور به وقت الامثال^(٣) وتقتضي طلب ما لا يحصل المطلوب الا به.

قاعدة في النهي

20 - صيغة النهي للتبرم الا لقرينة أو دليل وتقتضي الفور ودوم الترك، وتقتضي فعل ضد من أصداد النهي عنه.

قاعدة في الأخذ بالماضي^(٤) به

21 - يفعل من المأمور به المستطاع^(٥) ويترك النهي عنه جملة لقوله

(١) ب : في.

(٢) ب : لتحقق الامثال.

(٣) أ : وتقضي النهي ... الامثال.

(٤) ب : للماضي.

(٥) ب : من المأمور بقدر المستطاع.

(١) ب : والناسى.

(٢) ب : مفهوم موافقة بالمساواة.

مفهوم الحصر : كقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء لمن
أعتق) ^(١).

مفهوم الزمان : كقوله تعالى : (أياماً معدودات) ^(٢).

مفهوم المكان : كقوله تعالى : (وله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً) ^(٣).

قييد

24 - لا ينبع بالمعنى اذا خرج الكلام خرج الغالب كقوله تعالى :
(ربالكم اللاني في حجوركم) ^(٤).

أو جاء الكلام لتصوير الواقع ، كقوله تعالى : (لا تأكلوا الرياح
أضعافاً مضاعفة) ^(٥).

أو جاء على حسب ما هو الشأن كقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في
المساجد) ^(٦).

أو جاء للتضخيم والتأكيد كقوله تعالى : (حقاً على المحسنين) ^(٧).

تحريم أكله في قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ^(٨) لتساويرها
في التعدي والظلم والتضييع على اليتيم.

وان كان أقوى منه في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوم
موافقة بالأحرمية، ويسمى فحوى خطاب كتحريم الفرب من تحريم قول
أف في قوله تعالى : (ولا تقل لها أف) ^(٩) ، لأن الفعل أشد من القول
في الآية.

أنواع دليل الخطاب

23 - مفهوم الصفة : كقوله تعالى : (فَنِّ ما ملكت أيمانكم من
ثباتكم المؤمنات) ^(١٠).

مفهوم الشرط كقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فانفقوا علينا
حتى يضعن حملهن) ^(١١).

مفهوم الغاية : كقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) ^(١٢).

مفهوم العدد : كقوله تعالى : (فاجلدوه مائين جلد) ^(١٣).

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة، ومسلم في باب العنق، وابن ماجة والموطأ في باب الطلاق.

(٢) البقرة آية 184.

(٣) آل عمران آية 97. ب : مفهوم اللقب عند الأصوليين هو اسم جامد كلفظ زيد.

(٤) النساء آية 23.

(٥) آل عمران آية 130.

(٦) البقرة آية 187.

(٧) البقرة آية 236.

(٨) النساء آية 2.

(٩) الأسراء آية 23.

(١٠) النساء آية 25.

(١١) الطلاق آية 6.

(١٢) البقرة آية 230.

(١٣) التور آية 4.

الأصل لأجل القرية والعام في بعض أفراده لأجل المخصوص.

قاعدة في المبين⁽¹⁾

28 - كل لفظ استقل بنفسه⁽²⁾ في الدلالة على المراد منه فهو المبين
سواء كان نصاً أم ظاهراً فيحمل على معناه دون توقف فيه.

قاعدة في الجمل⁽³⁾

29 - كل لفظ دل على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه فهو الجمل
فيجب التوقف فيه حتى يتضح المراد منه بيته.

أسباب الإجهاز

30 - منها الاشتراك⁽⁴⁾ في الوضع كالقرء للطهر والحيض ، والنقل
الشرعى كالصلاة والزكاة ، وصلاحية الوصف للشرين⁽⁵⁾ كالمذى يتولى⁽⁶⁾
عقدة النكاح⁽⁷⁾ من الزوج والولي.

(1) ب : في.

(2) أ : بنفسه.

(3) ب : في.

(4) ب : الاشتراك.

(5) ب : الشرين.

(6) ب : يده.

(7) ب : بنفسه.

ولا اذا عارضه نص كما في قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن
تفسروا من الصلاة ان خفتم)⁽¹⁾ فقد ثبت في السنة القولية والفعالية قصر
الصلاحة مع عدم الخوف.

قاعدة النص

25 - كل ما دل على معنى واحد دون احتمال لغيره فهو نص في
ذلك المعنى ، كالأعلام وألفاظ الأعداد.

قاعدة الظاهر

26 - كل ما دل على معنى⁽²⁾ واحتمل غيره احتالاً مرجحاً فهو
الظاهر الدلالة على ذلك المعنى ، ويتعين حمله على ذلك المعنى ، كاسم
الجنس في معناه الأصلي⁽³⁾ والعام في استغراق جميع أفراده.

قاعدة المؤول

27 - كل ما دل على المعنى⁽⁴⁾ المرجو بسبب الدليل فهو المؤول
إلى ذلك المعنى الذي صار الآن متعينا فيه⁽⁵⁾ كاسم الجنس في غير معناه

(1) النساء آية 101.

(2) ب : معنى.

(3) كاسم الجنس في معناه الأصلي.

(4) أ : معنى.

(5) أ : فيه.

والموصلات : كقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويدرون
أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ^(١).

والمعرف بـ «أ» الجنسية الاستغرافية فيه، كقوله تعالى : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٢). وقوله تعالى : (الرجال قوامون على
النساء) ^(٣).

والنكرة في سياق النبي أو النبي أو الشرط أو الاستفهام الانكاري
كقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٤)
وقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) ^(٥) وقوله عليه السلام : (من آذى
ذمياً كنت خصمه يوم القيمة) ^(٦) وقوله تعالى : (إله مع الله) ^(٧).

والمضاف إلى المعرفة عندما يقصد به الاستغراف كقوله عليه السلام
: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة) ^(٨) وقوله تعالى
: (ولا تبطلوا أعمالكم) ^(٩).

قاعدة (١) المبين ^(٢)

31 - كل ما يبان المراد منه ^(٣) بسبب غيره فهو المبين قوله أو فعله أو
غيرهما.

قاعدة في العام

32 - كل لفظ استغرق ما صلح له دفعه واحدة من غير حصر فهو
العام، ويجب أن يحمل على عمومه لظهوره في العموم حتى يثبت ما
يخصصه بعض أفراده فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصوص اخراجه ،
ويبيّن على عمومه فيما عداه.

صيغ العموم

33 - أسماء الشرط : كقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحب أرضا
ميته فهي له) ^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت السهام فلأولى
عصبة ذكر) ^(٥).

وأسماء الاستفهام : كقول السائل : (ما يحل لي من أمرائي وهي
حائض؟).

(١) ب : في.

(٢) ب : كل ما يبان منه بسبب غيره فهو المبين كالصلة والزكاة بعد البيان النبوى.

(٣) ب : من غيره.

(٤) أخرجه البخاري في باب الحرب ، وأبو داود في باب الامارة ، والترمذى في باب الأحكام ،
ومالك في الموطأ بباب الأقضية ، والدرامي في باب البيوع ، وأحمد بن حنبل.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ولخزن مسلم : «فلأولى رجل ذكر».

(١) البقرة آية 234.
(٢) المائدة آية 38.
(٣) النساء آية 34.
(٤) أخرجه ابن ماجة في باب الزكاة.
(٥) الحجرات آية 11.
(٦) أخرجه الشبيخان.
(٧) التلل آية 60.
(٨) أخرجه البخاري في الأذان ، ومسلم والنسائي ومالك وأحمد ابن حنبل.
(٩) محمد آية 33.

قاعدة في فرق العام

تبعدوا الطعام بالطعام الا بسواء^(١) وقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عن المسجد الحرام)^(٢) وكالشرط في قوله تعالى : (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)^(٣). وكالصلة في قوله تعالى : (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يتقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا)^(٤). وكالغاية في قوله تعالى : (فأنعوا اليهم عهدهم الى مدتهم)^(٥) فالتحصيص بهذه التخصيص بالمفهوم.

وان كان مستقلا بنفسه فهو الشخص المتصل كتحصيص قوله تعالى : (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(٦). وقوله تعالى : (أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن)^(٧) تحصيصا للكتاب بالكتاب.

وتحصيص قوله عليه السلام : (فيما سقت السماء العشر) بقوله عليه السلام : (ليس فيما دون النصاب صدقة)^(٨) تحصيصا للسنة بالسنة.

(١) البخاري... الاسوء سواء وأخرج مسلم بالغط : مثلا مثل. وأحمد بن حنبل في مسند

(٢) التوبية آية 7.

(٣) التوبية آية 7.

(٤) ب : في قوله عليه السلام : لا تبعدوا. وكالصلة في قوله تعالى

(٥) التوبية آية 4.

(٦) التوبية آية 4.

(٧) القراءة آية 228

(٨) الطلاق آية 4.

(٩) أخرج البخاري في الباب 55 وهو باب الزكاة ومسلم في باب الزكاة.

(١٠) أخرج مسلم في الباب 5. 6 في الزكاة. والنمساني في الزكاة (الباب 21. 23) ب : دون خمسة أو سبعة.

34 - كل عام لم يدخله تحصيص فهو العامباقي على عمومه واليه ينصرف لفظ العام عند الاطلاق.

وكل عام أريد بالفظه عند استعماله بعض أفراده فهو العام الذي أريد به الشخص ، وهو ضرب من المجاز كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا)^(١) اذ لم يرد جميع الناس في الموضعين. وكل عام أريد به جميع أفراده وأخرج منه بعضها بمخصوص^(٢) فهو العام المخصوص.

قاعدة في التخصيص^(٣)

35 - كل اخراج بعض أفراد العام من اللفظ العام فهو تحصيص لا يشمل الأفراد المخرجة حكم العام.

قاعدة في التخصيص وتقسيمه

36 - كل ما كان به الارتجاع المذكور فهو الشخص فان كان لا يستقل بنفسه فهو الشخص المتصل . كالاستثناء في قوله عليه السلام : (لا

(١) آل عمران آية 173.

(٢) أ : بمخصوص.

(٣) ب : قاعدة في الخاص : كل ما أريد به معين كعلم الشخص والجنس أو فرد مبهم كالكرة في سياق الآيات والأمراء متعدد مخصوص كالمعنى والجمع وأسماء الأعداد فهو الخاص.

قيد فهو المطلق، سواء كان اسمها أو فعلًا فيحمل على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده. وكل ما دل على ما ذكر بقيد فهو المقيد، ويجب اعتبار قيده.

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

38 - منها أحدثت صورة^(١) الاطلاق وصورة^(٢) التقييد في الحكم الا وحمل المطلق على المقيد سواء أحدثنا في السبب أم لا.

فالأولى^(٣) كقوله تعالى : (وذكر اسم رب فصل)^(٤) ، المقيد مطلوبية ذكر مطلق فحمل على قوله عليه السلام : (خزعها التكبير)^(٥) المقيد تقييد الذكر بالتكبير لأن السبب في الصورتين واحد وهو ارادة الدخول في الصلاة والحكم فيها واحد وهو مطلوبية ما نفتح به^(٦) من الذكر.

والثاني كقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن ينماسا)^(٧) المقيد^(٨) تحرير رقبة مطلقا^(٩) فحمل على قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة)^(١٠) المقيد

وكتحصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)^(١) بقوله تعالى : (وان كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)^(٢). تحصيصا للسنة بالكتاب^(٣)

وكتحصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكرين)^(٤) الآية بقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٥) تحصيصا للكتاب بالسنة.

وقد يخصوص النقط^(٦) بالقياس كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة)^(٧) خصص منه العبد قياسا على الأمة المخصصة منه^(٨) بقوله تعالى : (فليعن نصف ما على الحصنات من العذاب)^(٩).

قاعدة في المطلق والمقيد

37 - كل ما دل على فرد أو فردان أو أفراد على سبيل الشيوخ بدون

(١) في الأصل (سورة)

(٢) في الأصل (سورة).

(٣) فال الأول :

(٤) الأعلى آية 15.

(٥) أخرجه أبو داود في باب الطهارة والتزمدي ومالك وابن ماجة وأحمد بن حنبل والدرامي.

(٦) ب : به.

(٧) احادية آية 3.

(٨) أ : مطلوبية.

(٩) ب : مطلقة.

(١٠) النساء آية 92.

(١) أخرجه البخاري والتزمدي في باب الطهارة وأحمد بن حنبل.

(٢) النساء آية 43.

(٣) النساء آية 11.

(٤) النساء.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري في باب الحج (باب 44) ومسلم في باب 26 الفرانض.

(٦) ب : النقط.

(٧) النور آية 2.

(٨) أ : منه.

(٩) النساء آية 25.

وكل دليل منها رفع به الشع حكما ثابتًا بدليل سابق منها فهو الناسخ.

فكل رفع حكم ثابت بدليل متقدم جملة^(١) بدليل متأخر لولاه استمر الحكم الأول فهو النسخ.

متى يحكم بالنسخ ؟

40 - يحكم بالنسخ اذا تعارض الدليلان الصحيحان^(٢) ولم يمكن الجمع بينهما^(٣) وعلم المتقدم من المتأخر والأقدم الصحيح أو جمع ما بينها أو توقف.

مورد النسخ

41 - يدخل النسخ الأحكام ولا يدخل الأخبار.

حكمة النسخ

حكمة النسخ مراعاة المصلحة ، وتدريب الأمة على تلقى الأحكام والتبني على اعتبار^(٤) المصالح في التشريع فقد يتسع بذلك عند اختيار ما يطبق على الأمة^(٥) من أقوال أئمة الفتوى والاجتهد.

(١) ب : بدليل متقدم جملة.

(٢) ب : الصحيحان.

(٣) ب : ما بينها.

(٤) أ : اعتبار.

(٥) ب : أمة.

تقيدتها^(١) باليمان والحكم^(٢) في الصورتين واحد وهو مطلوبية تحrir رقبة وان اختلف السبب ، ^(٣) هو في الأولى الظهار وفي الثانية قتل الخطأ. ومها اختلاف الحكم في الصورتين الا وامتنع حمل المطلق^(٤) في احداهما على المقيد في الأخرى، سواء اتحد السبب أم اختلف. فالاول كقوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فَضْيَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنَاسَا)^(٤) المقيد مطلوبية صيام الشهرين بقيد التابع مع قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَةً سَبْعِيْنَ مِسْكِيْنَا)^(٥) المقيد مطلوبية الاطعام باطلاق فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم فيها باعتبار متعلقه. وان اتحد السبب فيها وهو الظهار. والثاني كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا) مع قوله تعالى : (فَاغْسِلُوهُ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْأَقِ). فان الحكم في الأولى هو طلب القطع والسبب فيها هو السرقة والحكم في الثانية هو طلب الغسل والسبب فيها^(٦) اراده القيام للصلة.

قاعدة في الحكم والنسخ والناسخ والنسخ

39 - كل دليل شرعي من الكتاب والسنّة استمر حكمه ولم يرفع جملة بدليل آخر منها فهو الحكم وكل دليل منها رفع حكمه جملة بدليل آخر منها فهو النسخ.

(١) ب : بقيدها.

(٢) لأن الحكم.

(٣) ب : المطلق.

(٤) المحادلة آية 4.

(٥) المحادلة آية 4.

(٦) ب : هو.

وجوه النسخ وأقسامه

42 - ينسخ الرسم ويبق الحكم كآية الرجم، وهي (الشيخ والشیخة اذا زنا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حکم).

وينسخ الحكم ويبقى الرسم كآية الحول في العدة وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويندرون ازواجا وصيحة لازواجهم) ^(١) الآية.

وينسخ الرسم والحكم كحديث مسلم وغيره (أنزل عشر رضعات معلومات) ^(٢) ، فنسخ حکم ^(٣) . (بخمس معلومات) ^(٤) .

ويكون النسخ الى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس.
والى غير بدل كصدقة المناجاة.

ويكون الى ما هو أخف كآية المصابرة في القتال.

والى ما هو أنقل كنسخ التخيير بين الفدية والصوم بتعيين الصوم.
وينسخ الكتاب بالكتاب كآية العدة والمصابرة.

وتنسخ السنة بالكتاب كمسألة القبلة.

(١) البقرة آية 240.

(٢) أخرجه الدرامي بلفظ «نزل القرآن بعشر رضعات معلومات» . ومسلم في باب الرضاع .
ومالك في باب الرضاع .

(٣) ب : حکم.

(٤) أخرجه أبو داود في باب النكاح . والدرامي في باب النكاح . ومالك في الموطأ والرضاع .

وتنسخ السنة بالسنة ك الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها) ^(١)

وينسخ الكتاب بالسنة كآية الوصية للوالدين والأقربين بحديث (لا
وصيحة لوارث) ^(٢) .

تنبيه ^(٣) .

43 - ما ذكر من القواعد يطبق على خصوص الكتاب والسنة ويبق
من السنة فعله صلى الله عليه وسلم ونفيه.

قواعد في أفعاله ﷺ

44 - كل ما فعله النبي ^(٤) صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة في
العبادات والمعاملات ^(٥) فهو فيه أسوة حسنة ^(٦) للأمة الا اذا قام الدليل
على تخصيصه به ^(٧) (أي في العبادات والمعاملات).

وكل ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة فهو دائر بين

(١) أخرجه مسلم في باب الجنائز والأضحى، وأبو داود في باب الجنائز والأشربة.

(٢) أخرجه البخاري في باب الوصايا، وأبو داود في الوصايا والبيع ، والترمذى والنمسانى وابن ماجة في الوصايا.

(٣) ب : أول.

(٤) ب : النبي .

(٥) أ : في العبادات والمعاملات.

(٦) ب : حسنة.

(٧) ب : على الخصوصية.

فكل حديث صحيح أو حسن، فإنه صالح للاستدلال به في الأحكام.

وكل حديث ضعيف فإنه غير صالح لذلك.

وكل ما ثبت طلب فعله أو تركه بدليل معتبر فإنه يقبل ما جاء للترغيب فيه أو للترهيب منه في حديث ضعيف لم يستند ضعفه.

الشرع ينفي عن المحدثة ولعلها من الشرح في عدم الكسب والربح
الآدلة الرابع المقصد لكتابه، وأهمهم الصحيح الكلام العربي

والليل

48 - الشرح هو أحد ثواباته العديدة، وهو من
من لا يدركه إلا من فهم الدليل وعم المدة في الماء والمرأة
والليل

الإجماع

49 - هو أحد ثواباته مع عدم دليله وعمقته تفوق
الدليل من ذلك الحديث، حيث تفرد المقدمة وأيضاً هي المقدمة
متواتر.

الوجوب والاستجابة ويترجح أحدهما بالدليل⁽¹⁾.

وكل ما واظب عليه فهو أرجح مما فعله مرة أو نحوها⁽²⁾.

وكل ما تركه من صور⁽³⁾ العبادات فليس بقربة.

وكل ما فعله (للخلق البشرية)⁽⁴⁾ ليس في نفسه محلاً للتأسي
ولكن هيئته التي أوقعه عليها هي أفضل هيئه وهي محل الأسوة.

قواعد في تقريره عليه

45 - كل ما قيل أو فعل بين يديه أو بلغه وأقره فهو⁽⁵⁾ على ما أقره
عليه.

وكل ما قيل أو فعل في زمانه وكان مشترياً شهراً يبعد أن تخفي عليه
فهو مثل ما فعل بين يديه.

تبصيم ثان

46 - تخصل السنة عن الكتاب بقواعد تتعلق بها من ناحية ثبوتها
لأنها من هذه الناحية ليست على درجة واحدة، بخلاف القرآن فكله
متواتر.

(1) ب : والاباحة.

(2) ب : مما فعله مرة أو نحوها.

(3) ب : مما يحسب من العبادات.

(4) أ : للخلق البشرية.

(5) ب : حق.

خاتمة في الاجتهد والتقليد والاتباع

الاجتهد

47 - الاجتهد هو بذل الجهد في استنباط الحكم من الدليل⁽¹⁾ الشرعي بالقواعد المقدمة، وأهله هو المتبحر في علوم الكتاب والسنة ذو الادراك الواسع لمقاصد⁽²⁾ الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي.

والتقليد

48 - التقليد هوأخذ قول⁽³⁾ المجتهد دون معرفة لدليله، وأهله هو من لا قدرة له على فهم الدليل وهم العامة غير⁽⁴⁾ المتعاطفين لعلوم الشريعة واللسان.

الاتباع

49 - هوأخذ قول المجتهد مع معرفة دليله ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل⁽⁵⁾، حسب القواعد المقدمة وأهله هم المتعاطون

(1) ب : بدليل.

(2) ب : من مقاصد.

(3) ب : قول.

(4) ب : غير.

(5) ب : حكم ذلك الدليل.

الفهرست

7	تصدير	
11	كتاب مبادئ الأصول	
13	الباب الأول	
13	في أفعال المكلفين	
15	الباب الثاني	
15	في أحكام الله تعالى	
15	الانتخاب	
15	الندب	
15	التحريم	
15	الكرابة	
17	الوضع	
17	السب	
17	الشرط	
17	المانع	
18	الفرق بين الحكم التكليفي والوضع	
19	الأحكام الشرعية في الخطابات اللفظية	
19	خطاب التكليف	
19	خطاب الوضع	
21	تسليم وتقسيم	
21	حكم العزم (عزيزية)	
21	حكم الترخيص (رخصة)	
21	تصحيح وابطال	

للغات الشرعية واللسانية الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيها، فيمكنهم عند اختلاف المحدثين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف ، واختيار ما يترجح منها واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعرف المفيدة في ادارة العقول وتزكية النفوس وتفور الأعمال. وهذا كان حقا على المعلمين والمتعلمين للغات الشرعية واللسانية أن يجروا في تعليمهم وتعلمهم على ما يوصل الى هذه الرتبة على^(١) الكمال.

انتهى هذا الكتاب المبارك يوم 28 ذي القعدة سنة 1356^(٢) على يد كاتبه الفقير الى ربه محمد العربي ابن صالح الحركاني ثم البنتيسي وفقه الله الى ما يحبه ويرضاه وأحسن ختامه وجعل الجنة مأواه آمين. وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين^(٣).

في هذه المقدمة نذكر بعض الملاحظات التي تهم القارئ في دراسة الكتاب.

وهي:

منها فقرة تبيّن على تأثيره في مقدمة الكتاب ملخصاً فيه ملخصاً في مقدمة الكتاب.

(١) ب : من

(٢) الموافق لـ 30 جانفي 1938.

(٣) ب : وهذا آخر ما أملأه لنا على سيل الاختصار وما هو في الواقع الا مقدمة وافتيل للبطولات والحمد لله ابتداء وانتهاء وكان الفراغ منه 30 في صفر لسنة 1355 هـ.

32	قاعدة في الأخذ بالأمر به والترك للمنهي عنه
33	قواعد المفهوم والمنطق
33	مفهوم الخالفة
33	دليل الخطاب
33	مفهوم المواقفة
33	مفهوم المساواة
33	لحن الخطاب
34	مفهوم المواقفة بالأحرمية
34	فحوى الخطاب
34	أنواع دليل الخطاب
34	مفهوم الصفة
34	مفهوم الشرط
34	مفهوم الغاية
34	مفهوم العدد
35	مفهوم الحصر
35	مفهوم الزمن
35	مفهوم المكان
35	تقييد
36	قاعدة النص
36	قاعدة الظاهر
36	قاعدة المؤول
37	قاعدة في المبين
37	قاعدة في الجمل
37	أسباب الاجها

22	متضييات الحكم
22	الحاكم
23	المحكوم فيه
24	المحكوم عليه
24	الخاطب بالأحكام
24	الخطاب العيني
25	الخطاب الكافي
الباب الثالث	
27	أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
27	الكتاب
27	السنة
29	الاجماع
29	الاجماع العلمي
30	الاجماع النظري
30	القياس
الباب الرابع	
31	في القواعد الأصولية
31	قبها الأدلة
31	الأدلة الإجمالية
31	الأدلة التفصيلية
32	قاعدة في حمل اللفظ
32	قاعدة في الأمر
32	قاعدة في النهي

51	خاتمة في الاجتہاد والتقلید والاتباع
51	الاجتہاد
51	التقلید
51	الاتباع

37	قاعدة المبين
38	قاعدة في العام
38	صيغ العموم
38	أسناد الشرط
39	الموصولات
39	المعروف بأل
39	النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام
39	الانكارى
39	المضاف الى المعرفة
40	قاعدة في خرق العام
40	قاعدة في التخصيص
40	قاعدة في المخصوص وتقسيمه
40	المخصوص المتصل
41	المخصوص المفصل
42	قاعدة في المطلق والمقييد
43	قاعدة في حمل المطلق على المقييد
44	قاعدة في الحكم والنسخ والناسخ والنسخ
45	متى يحکم بالنسخ
45	مورد النسخ
46	وجوه النسخ وأقسامه
47	تنبيه
47	قواعد في أفعاله صلی الله علیه وسلم
48	قواعد في تقریره علیه السلام
48	تنبيه ثان